

فقه ومناسك الحج 70- الشيخ حمزة المجالي

حمزة المجالي

ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا. ومن سيئات اماننا من يهده الله فلا مضل له هو من يضل فلا هادي له. واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له. واشهد ان محمدا عبده ورسوله. اما بعد - [00:00:01](#)

بحثنا الليل طويل فروعه كثيرة ومسائله وفيرة ونوازله اكثر واوفر. ولذا اسأل الله ان يبارك لي ولكم بالوقت الليلة. واصبروا ما في ترويجة حتى ننهي اتفقنا؟ انا لن امل حتى تملوا. اتفقنا؟ انتم معكم مبدئيا للساعة اطنعش. بعد اطنعش انتم في حين - [00:00:21](#)

طيب. بسم الله. بحثنا الليلة ان شاء الله تعالى فيما يتعلق بمحظورات الاحرام واحكامي. ومحظورات الاحرام يقصد بها هي ما يمنع او يمتد عنه الحاج بسبب الاحرام مع اصل اباحته وحله في غير الاحرام - [00:00:51](#)

وهذا تعريف الاحرام او نتيجة الاحرام بالاجماع. والاحرام يتعلق بداية باللباس. ولذلك يفهم كثير من الناس ان المحرم من لبس الازار والرداء وقلنا هذا خطأ. فلباس الاحرام فعل من افعال الاحرام. وقلنا الاحرام عمل او - [00:01:21](#)

نسك من انساك العمرة والحج. وهو عمل جامع لا يقع حتى يجتمع فيه مجموعة من الاعمال ولذا لا بد في الاحرام من لباس ثياب الاحرام ولا بد من اجتماع مع ذلك ان تجتمع معه ماذا؟ نية دخول النسك - [00:01:51](#)

وبعض العلماء قال لابد ان تقترن النية اما بتلبية او سوق هدي. فالاحرام شيء مباح يصبح ماذا؟ بالاحرام محظورا. طيب؟ بعد التحلل يرجع المحظور الى مباح. ولو تأملت المحظورات ما في شيء من المحظورات في اصله ماذا؟ محرم. هي في الاصل مباحات وهذا بمعنى الامتحان والابتلاء. ونحمد ربنا ان الله جل في علاه - [00:02:11](#)

اجعل الاحرام على هذه الهيئة. بعض الناس يحرم في حجهم على اصل دينهم الباطل. فيمتنع من الغسل شهرا. وبعضهم يمتنع من دخول الخلاء وقضاء الحاجة اسبوعا واثنين. ولذا ربنا جل في علاه الذي جمع لنفسه الخلق والامر في كتابه - [00:02:41](#)

كان امره وفاقا لخلقه وكان تكليفه وفاقا لقدرة خلقه. طيب ما هي محظورات الاحرام بالنسبة للرجال والنساء. فالمحظورات قسمان او ثلاثة اقسام. محظورات يختص بها الرجال دون النساء ومحظورات تختص بها النساء دون الرجال. ومحظورات يشترك فيها الرجال والنساء - [00:03:01](#)

اما المحظورات التي يختص بها الرجال دون النساء فامران. لبس المخيط او لبس المخيط على قدر عضو من البدن او على قدر البدن كله. وبيننا ان المخيط ماذا؟ ليس ما يظنه الناس - [00:03:31](#)

يفتقده الناس ان ما كان فيه ماذا؟ ما كان فيه خيط. لا. المخيط هو المفصل. اي فصل على قدر عضو او على قدر البدن. قدر العضو مثل القميص مثل البنطال. على قدر البدن مثل الثوب اليومي الذي يسمى بالثوب. وهو اصله في اللغة ماذا يسمى - [00:03:51](#)

هذا ايش يسمى؟ هذا قميص هذا قميص. فهذا اول ما يختص به الرجال يفهم ان المرأة جاز لها ان تلبس ماذا البس ما تشاء تلبس ما تشاء طيب ولماذا يختص - [00:04:11](#)

الرجال ايضا يختصون بالنهي عن تغطية الرأس. فتغطية الرأس محظور من محظورات الاحرام خاص بالرجال. كالعمامة والطاقيّة. والمراد بتغطية الرأس ما كان ماذا؟ ما كان لاصقا للرأس ويفهم من ذلك جواز الاستطال وجواز ان تركب سيارة لا كما يفعل - [00:04:31](#)

بعض اهل البدع فسياراتهم ورواكبهم ماذا؟ ينزع رأسها او سقفها ويجعلها مكشوفة. وذلك من واوتي بعض اهل السنة هذا فعل الرافضة. واوتي بعض اهل السنة باثر عبدالله ابن عمر الذي رواه البيهقي. ان ابن عمر - [00:05:01](#)

رأى رجلا يستظل فنهاه وقال اضحي اي اخرج للشمس اضحي لمن احرمته اليه. لكن نعكر على هذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم لما طلب ان تضرب له قبة وبين؟ في نمرة فضربت له قبة ودخلها النبي صلى الله عليه وسلم - [00:05:21](#)

وجلس فيها في يوم عرفة. ولذلك الاستئصال واتخاذ خيمة وان يدخل تحت سقف الامر فيه سعة. هذا ما يختص به الرجال وجاء ذلك في حديث ابن عمر وغيره كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول للمحرم او في المحرم لا - [00:05:41](#)

يلبس القميص. وجاء في حديث ابن عباس وهو الذي رواه البخاري ومسلم ايضا. قال ولا تخمروا رأسه فانه يبعث ملبيا يوم القيامة. من الذي لا يخمر رأسه؟ من؟ الرجل الذي وقصته دابته. وآآ اختلف - [00:06:01](#)

العلماء في تغطية الوجه هل يجوز للمحرم ان يغطي وجهه؟ وقد ثبت عن جماعة من السلف فعل ذلك. واذن عثمان ابن عفان بتغطية الوجه الى اول شعر. وان كان ورد الحديث ولا تخمروا رأسه - [00:06:21](#)

ولا تغطوا وجهه في صحيح مسلم. وهذا اللفظ تكلم فيه بعض اهل الحديث هذه الزيادة. وان كان ارتضاها مسلم في صحيحه مسألة تحتل. والخروج من الخلاف يدعو ماذا؟ الى عدم تغطية الوجه. الى عدم تغطية الوجه. وان كان لابن القيم بحث في - [00:06:41](#)

الميعاد حسن يرجى اليه. الاقتصار على هذين المحظورين للرجال هذا عليه جمهور العلماء بماذا تختص النساء؟ تختص النساء بلبس النقاب. نهى النبي صلى الله عليه وسلم النساء في احرام فيهن عن القفازين طب القفازين الخاصين بالنساء؟ لا مش خاصين. الرجال يمكن - [00:07:01](#)

ولذلك يخرج القفاز في حكم ماذا؟ حكم ايش؟ المخيط. في حكم المخيط احسنت. نهى النبي صلى الله عليه وسلم النساء كما في حديث ابن عمر نهاهم في احرامهن عن القفازين والنقاب وما مسه الورث - [00:07:31](#)

عفران من الثياب. هذا فيما تختص به من؟ النساء. طيب. ما الذي يشترك به الرجال والنساء كان من المحظورات اولا ازالة الشعر بحلق او غيره. من الرأس او سائر البدن - [00:07:51](#)

ازالة الشعر تماما. اما ازالته في حال الانتشار سقوطه في حال الانتشار. او او الحك فهذا لا يؤثر وقد وقع هذا للسلف. يقول نافع رأيت عبدالله بن عمر يحك رأسه بانامله - [00:08:11](#)

فالامر فيه سعة ولا يتكلف الحاج. انما المراد به ازالة الشعر قصدا. اما انزال الشعر من دون قصد فالامر فيه سعة. ثانيا تقليم الاظافر من اليدين او الرجلين. واما تقليم الاظافر - [00:08:31](#)

فيه خلاف بين العلماء. وذهب داود الظاهري وكان لهذا القول سلف ان تقليم الاظافر ليس فمن محظورات الاحرام وقوى هذا القول الشيخ ابن عثيمين رحمه الله. والقول وجيه فلم يرد في تقليم الاظافر نص خاص. مع دقة تفصيل النبي صلى الله عليه وسلم في محظورات الاحرام - [00:08:51](#)

وانما قال بها بعض السلف بعموم وصف التفت. وليقضوا تفثهم استدلال بالنص العام على الفعل الخاص فيه نظر. فيه نظر في مثل هذه المسألة وهي مما يعم له الحاجة. والحجاج ما - [00:09:21](#)

واحد واثنين وخمسة وخمسة عشر. الحجاج اكثر من ثلاث ثلاثة مليون وستة مليون وسبعة مليون اليوم. وكانوا بمئات الالاف في زمن النبي صلى الله عليه وسلم والسلف والصحابة فمسألة اعتبار قص الاظفار من محظورات الاحرام هذا يحتاج الى تأمل. ثم الذي يزيد على ذلك ويحتاج الى تأمل شديد - [00:09:41](#)

ان اهل العلم رتبوا على اخذ الاظفار ماذا؟ دما صح؟ وهو دم الجبران. اذا صرنا نحتاج مش دليل واحد نحتاج ادلة اعتبار الاظفار محظورا الاخذ من الاظفار محظورا واعتبار ذلك يوجب دما - [00:10:01](#)

وقد جاء عن جماعة من السلف كابن عمر وابن عباس وغيرهم جاء عنهم انهم لما رأوا رجلا قد كسر اظفاره فافتوه بما بازالته بازالته ويفهم من ذلك ان قضية الاظفار واعتبارها من المحظورات يحتاج الى تأمل وتأنى - [00:10:21](#)

ونقول الحاج يقلم يقلم اظفاره قبل ان يحرم. ومدة الاحرام يومين ثلاث. اليس ذلك؟ يومين ثلاث ايام ولذلك الحاج يجتهد ان يقلم اظفاره قبل الاحرام فيخرج من الخلاف. طيب ان فعل انا قلبي حقيقة يميل الى القول ان الاظفار ليس - [00:10:41](#)

محظورات الاظفار من ليس من المحظورات ولكن نبقى على يعني على الخروج من الخلاف بان يحصر الحاج على ان لا يقلم اظفاره
الا اذا احتاج. ثالثا مما يشترك به الرجال والنساء استعمال الطيب بعد - [00:11:01](#)

رامي في الثوب او البدن او غيرهما. وسيأتي معنا تفصيل ذلك كله هذا نشر اشارات. ولذلك اختلف السلف في جواز شم الريح فانكره
جابر بن عبدالله واذن به ابن عباس واذن به ابن عمر وهو الريحان من الطيب. الان الشم - [00:11:21](#)

الطيب المباشر حكم شرب القهوة اللي فيها زعفران حكم او الطعام الذي اختلط بالطيب حكم وهكذا لكن بالجملة يحصر الحاج ان
يتجنب ما كان فيه طيبا حتى يخرج من الخلاف. طبعاً ازالة - [00:11:41](#)

الشعر ما دليله؟ قال الله تعالى ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله وقاسوا الاظفار على الحلق. والقياس في العبادات ضعيف.
وله قيوده الشديدة عند العلماء والاصل في العبادات انها واقفة على ورود النص. ومثل هذا الحكم الذي نعم اليه الحاجة وفيه البلوى -

[00:12:01](#)

لا ينبغي ان يكون محلي اللاحق. فان نلحق فرعاً باصل. لقال الاجتماع العلة ما العلة الجامعة بين الاظفار والشعر ما العلة الجامعة؟
قول الله تعالى تفنهم. قول الله تعالى تفنهم فسرته نصوص السنة. فلا يصلح ان اجتهد في مورد النص - [00:12:31](#)

ان الامر يحتاج الى تأمل. استعمال الطيب بعد الاحرام في الثوب او البدن او غيرهما. فالنبي صلى الله عليه وسلم نهى عما مسه
الورس والزعفران من الثياب وسيأتي بيان ايش الورس والزعفران وغير ذلك. ايضا مما يشترك فيه الرجال والنساء لبس القفازين -

[00:12:51](#)

ومما يشترك فيه الرجال والنساء قتل الصيد. قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم. ايضا مما يشترك فيه
الرجال والنساء الجماع ودواعيه وما سبق من المحظورات لا تبطل الحج بالاتفاق. ولا يبطل الحج الا - [00:13:11](#)

في الجماع ومقدماته ودواعيه فيه خلاف. اما الجماع وهو التقاء الختانين انزل ام لم ينزل على الراجح فذلك يفسد الحجة. ويلزمه
ان يتم حجته. وان يقدم بدنة. وان يقدم هديه ان كان قارعا - [00:13:41](#)

او متمتعا ويلزمه ان يأتي بحجة من قابل وهذه فتوى الصحابة. بل هذه فتوى كبارهم كعمر بن الخطاب رضي الله عنه وارضاه نعم؟
قال بالاجماع. اجماع. بالاتفاق انه لا يفسد الا بالجماع - [00:14:01](#)

قول ولا دليل على ذلك. الجماع لا ينقض الحج؟ كلام الشكر يا دكتور لكن وقع اجماع الصحابة والشوكانى نفسه يقول الاجماع اجماع
الصحابة. ولا يعرف عند الصحابة من خالف في هذا قال الله تعالى فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في -

[00:14:21](#)

في الحج فسرته السلف فيما الجماع. وقال النبي صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم ولا ولا ينكح ولا يخطب. هذا فقط مجرد ماذا؟
الطلب والخطبة. ولذا الاجماع وقع الاجماع الى ان الجماع الى ان الجماع يبطل الحج كما - [00:14:51](#)

سيأتي تفصيله ان شاء الله تعالى. هذا فيما يتعلق بالمحظورات على وجه العموم ويأتي ان شاء الله تعالى تفصيل احكام المحظورات.
واسأل الله ان يبارك لي ولكم في الوقت والهمة. قبل ان نتكلم في المحظورات - [00:15:21](#)

وفي تفصيلها اي يعني نتكلم في احكام اللباس والجماع والطيب وما يتبع من فروض لابد ان نأخذ طرفاً من احكام الفدية في الحج.
فدية فعل المحذور وترك الواجب وقبل ان نأتي بالتفاصيل والمسائل والفروع التي ذكرها اهل العلم لا بد ان يشير الى مسألة. وهذه

المسألة حقيقة - [00:15:41](#)

تحتاج الى تأمل ولا ينبغي ان يصدر بها صغير مثلي. وهذه تحتاج الى ان يحملها من تجاوز القلتين من العلماء الكبار وكان للشيخ
الالباني رحمه الله اشارات الى ما سأذكره. الى ان - [00:16:11](#)

ايجاب الفدية على من ترك واجبا او فعل محظورا باطلاق يعني ايجاب الفتية على من ترك شيئا من نسكه. او الواجبات ناسيا او
عامدا. وانه يجب عليه دم وفي مواضع معدودة وهذا قول جماهير جماهير العلماء يحتاج عند التأمل والنظر - [00:16:31](#)

والبحث والاناة الى وقفة. وذلك من وجوه اولاً استدلل بعض اهل العلم بما ورد مرفوعاً عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم

قال من نسي شيئا من نسكه او تركه فليهرق دمه - [00:17:01](#)

ورفعه ضعيف. والصواب ماذا؟ وقفه عن ابن عباس. اذا هذا الاثر الذي انبنى عليه هذا الفقه كله ورد عن من؟ عن ابن عباس. ولم يرد مثله لا عن عمر ولا ابي بكر - [00:17:31](#)

ولا عثمان ولا علي ولا ابن مسعود ولا ابن عمر ولا عائشة ولا حفصة ولا ام سلمة ولا ابي مسعود ولا لم يرد مثله قطع عن احد من الصحابة. ورد فقط عن من؟ عن ابن عباس. وانما ورد الدم في اربعة اشياء - [00:17:51](#)

انا النص بها وهي اولا وجوب دم التمتع والقران. ثانيا الدم على حلق الرأس. ثالثا دم الاحصار. ورابعا ما في الصيد تفصيل احكام الصيد المحرم. هذه الاربعة ورد بها النص. وتعميم الدم - [00:18:11](#)

في هذه الصورة كلما فعل الحاج شيئا من المحظور او ترك شيئا من الواجب نقول له عليك دم عليك دم عليك دم عليك دم الامر في النفس فيه شيء. ليش؟ اولا النبي صلى الله عليه وسلم قد اذن للعباس - [00:18:41](#)

ان يترك المبيت بمنى وهو واجب من واجبات الحاج لاجل السقاية. ولم يأمره النبي صلى الله عليه وسلم تم يقول قائل لعل ابن العباس يدخل في دائرة المعذور. قلنا له ان كان معذورا - [00:19:01](#)

فمن باب اولى حديث كعب ابن عجرة لما كان القبر يتساقط من رأسه. فالنبي صلى الله عليه وسلم امره بان يحلق امره بالدم. هذا اولى من العباس. اليس ذلك؟ فان كان العذر مانعا من - [00:19:21](#)

الدم فعذر هذا الصحابي يدخل في دائرة المرض. ومع ذلك امره النبي صلى الله عليه وسلم بالدم ولم يأمر من؟ ترك المبيت في منى دماء هذا بدا. وحج النبي صلى الله عليه وسلم مع مائة الف او يزيد. ومع هذا لم يذكر - [00:19:41](#)

في السنة ميت الف. كم واحد ترك محظوظ؟ ترك واجب؟ وكم واحد فعل محظورا؟ ومع هذا لم يرد في السنة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لاحدهم عليك دم. واما من احتج بظاهر اثر ابن عباس وقال لا يعلم - [00:20:01](#)

له مخالف يعني اعتبر ذلك من صور ماذا؟ الاجماع السكوتي فهذا فيه نظر. لم اولا ابن عباس في الاثر ماذا يقول؟ من نسي من نسكه شيئا او تركه فسوى ابن عباس بين من؟ بين العمد والنسيان. مع ان مذهب الجماهير ويكاد تطبق عليه - [00:20:21](#)

هذه الامة ان الناس في ماذا؟ لا شيء عليه ودافع عن ذلك شيخ الاسلام ابن تيمية. قال فليهرق دما. فذكر رحمه الله ان رضي الله عنه الناس والمتعمد ووجوب الدم عليهما والله يقول ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا اخطأنا - [00:20:51](#)

ثانيا من حكى ان الاتفاق على العمل باثر ابن عباس فقد ابعد وقال قولا جمليا. لما فجملته جملة كثيرة من العلماء يستثنون الناس ولا يدخلونه في باب الفدية. وهو ما حققه شيخ - [00:21:11](#)

ابن تيمية وتبعه ابن القيم. مع ان قول ابن عباس فيه الزام الناس والمتعمد. فلم يعمل بالاثار بظاهره ولم يتفق عليه ايضا قول ابن عباس لم يروه عنه الا سعيد ابن جبير - [00:21:31](#)

باسناد نظيف. وعموم اصحاب ابن عباس وهو الفقيه الامام. ويمتاز عن غيره بكثرة طلابه ووراد العلم عنده لم يروه عنه هذا الاثر. رابعا ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:21:51](#)

في رجل ترك واجبا فلم يأمره صلى الله عليه وسلم بدم. وذكرنا من ذلك الرعاية والعباس ومن ترك المبيت بل الم يحتجم النبي صلى الله عليه وسلم؟ احتجم ولا لأ؟ واحتجم في - [00:22:11](#)

وعلى رأسه ولازم حجامه رأسه ان يزيل ماذا؟ شعره ولم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه فعل دما ثم النبي صلى الله عليه وسلم اذن للضعفاء ان يتركوا المبيت في مزدلفة في شطر الليل او ثلث الليل الاخر - [00:22:31](#)

وهذا واجب ولم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم بدم. وتأخير البيان في حقه ماذا؟ لا يجوز. فان قيل هؤلاء قلنا وكعب بن عجرة اولى بالعذر منهم. خامسا قال صلى الله عليه وسلم من لم يجد - [00:22:51](#)

ارى فليلبس سراويل والسراويل من ماذا؟ من المخيط. وهي من المحظورات ما الزمه النبي صلى الله عليه وسلم باراقة دم. حج مع النبي صلى الله عليه وسلم عشرات الالاف. ولم يثبت انه - [00:23:11](#)

وامر بالدم بارتكاب كل محظور او ترك كل واجب مع القطع والجزم ان الصحابة ابا قد وقعوا في هذا بترك واجب او فعل ماضون خصوصا ان الصحابة يحجون وهي الحجة الاولى فلا بد ان يقع شيء من ذلك. وهذا الحكم - [00:23:31](#)

اي دم عليه دم عليه دم من المسائل العامة. التي ليست قاصرة على اثر وفتية ثم تعم بشكل بهذا العموم طيب سابعا عدم وجود الفدية على تارك كل واجب وفاعل كل محظور عن احد من الخلفاء - [00:23:51](#)

الاربعة مع انهم كانوا مكثرين في الحج والعمرة. وتابعوا في ذلك بتفاوت بينهم. وكذلك غيرهم من من الصحابة كبارا وصغارا. الا ابن عباس. ثامنا هذه المسألة يحتاج اليها كل محرم. فهي من اعلى - [00:24:11](#)

ما من المسائل المشهورة وتقع جزما في كل حج من الحاج. فاين النص الصريح؟ اين النص الصريح من الوحي؟ هذي المسألة العامة هي تحتاج الى نص ماذا؟ خاص. صريح في الدلالة على الحكم. تاسعا لما جاء الرجل - [00:24:31](#)

الى النبي صلى الله عليه وسلم متمضخا بالخلق. فامر النبي صلى الله عليه وسلم بماذا؟ بماذا؟ كانت عليه الجبة هو محرم وقد تمضغ بخلق. امره النبي صلى الله عليه وسلم بنزع الجبة وغسل الطيب ولم يأمره النبي صلى الله عليه وسلم بماذا؟ بدم - [00:24:51](#)

عاشرا الاصل براءة الذمة. واموال الناس معصومة. فلا يجوز ان تنتزع منهم. وان يلزموا باداء فدية ودم الا بورود ماذا؟ دليل بين واضح. ولذلك العمل بهذا من باب الاحتياط فهذا - [00:25:11](#)

آأ امر دعا الناس الى التوسع في اجابة الدم ايجاب الدم عليهم مما ادى ذلك الى التوسع في بذل المال التوسع في التوسع في الفتية فيما يتعلق به. حادي عشر - [00:25:31](#)

الناس قال بالاجماع بلزوم الدم على من ترك واجبا او فعل محظورا. وهذا لا يحتاج الى الدلالة عليه. كيف الاجمال؟ مثلا عطاء بن ابي رباح جاء عنه لزوم الدم في من ترك بعض الواجبات. كمن تجاوز الميقات بغير احرام. وانه اثم ولا دم عليه - [00:25:51](#)

عطاء يقول بعدم لزوم الدم عفا. على من ترك بعض الواجبات. عطاء يقول وهو امام المناسك فقيها. وكان بعض الصحابة فيها رضي الله عنهم ورحمه الله. كان يفتي ان من تجاوز الميقات بغير احرام ثم احرم بعده اثم. كان - [00:26:11](#)

افتي باسمه ويقول ولا دم علي. ووافقه بذلك ابراهيم النخاعي. والنخاعي لا يرى الدم في من قص اظفاره ولو متعمدا وهذا وجه عند الحنابلة. اذا لا تقول الامر فيه ماذا؟ اجماع. طيب القائمة الاربعة - [00:26:31](#)

يرون تحريم بعض الافعال وحظرها. ولا يرون فيها دما. فمالك يرى ان قصر ظفر قصد ظفر واحد محظور. ولا يلزم دم الا بقصة فصاعدا ابو حنيفة رحمهم الله جميعا يرى حظر قص الواحد ولا يرى الدم حتى يقص اظفار رجل او يد كاملة - [00:26:51](#)

وكذلك احمد والشافعي يحضرون قص الشعرة والظفر ولا يجيبون الدم الا في ثلاث. هذا تحكم اظفرين وثلاثة خمسة وسبعة ويد ورجل هذا تحكم. من اين هذا؟ من اين جننا به؟ انما هو توسع في - [00:27:11](#)

قبر الحج وانا اعلم يقينا فيما احسب. ان الدافع الى التوسع في دم الجبران تعظيم الحج. ولكن لا ينبغي هذا فالتوسع في دم الجبران ادى الى الاستهانة بالحج. ليس لتعظيم الحج. والامثلة على ذلك يكثر فيها - [00:27:31](#)

ويطول فيها البحث ثم اخيرا اطلاق هذا القول وهو عليه دم عليه دم عليه دم اورث تساهلا عند الكثيرين خاصة الاثرياء فيظنون انهم مخيرون ويفعلون ما يشاؤون. ولذلك يفعل ويترك ما - [00:27:51](#)

يشاء ويقول دم دم دم خلاص اربع مئة ريال خمس مئة ريال خذ يا سيدي هاي خمسة الاف اذبح عشرة. هاي عشر الاف اذبح عشرين الله اكرمه ولكن للأسف هذا مثاله من لم يحفظ النعمة. ولذلك ايجاب الدم في كل فعل محظور - [00:28:11](#)

وترك واجب يحتاج الى تأني وتأمل ولا ينبغي منا الى ان نستعجل في الحكم في ذلك ولو تأملت ما تنظر الى احوال العلماء انهم يقسمون المحظورات ويقسمون الفدية بناء على نصوص واجتهاد. فمثلا عندهم - [00:28:31](#)

ما هو تقسيم المحظورات من جهة الفدية؟ قالوا ما لا فدية فيه. وهو عقد النكاح والخطبة طب ليه ما منعتم منه الفدية؟ اليس فعل محظور؟ مش فعل محظور؟ فعل محظور. ليش ما نعتوا الفيديو - [00:28:51](#)

قال لان الاصل براءة الذمة ولا دليل على الفدية. واين الدليل على الفدية في غيره الا ما ورد به النص في غير ما ورد به النص. يعني من تجاوز الميقات - [00:29:11](#)

واحرم بعده. اين الدليل على ايجاب الدم؟ من ترك شيئا من نسكه. من نسي شيئا من نسكه او تركه. يحتاج الامر الى قالوا النوع الثاني ما فديته مغلظة وهو الجماع قبل التحلل الاول. هذا عليه بدنة. ويفسد حجه - [00:29:31](#)

ويقدم هديه ان كان متمتعا او قاربا. وقيل فقط يقدم هديه القارن ان ساقه. قالوا ما في الجزاء او البدن وهو الصيد. ايش يعني الجزاء؟ قالوا ما فديته فدية اذاه - [00:29:51](#)

ايش فدية الاذى؟ نعم. لا الاية. ايوة فدية من صيام او صدقة او نسك. وهذا قالوا به سائر المحظورات قالوا لما؟ قال لان الجامع بين فدية الاذى والمحظورات الترفه. مع ان الاذى ما في ترفه. رجل اوزي في رأسه - [00:30:11](#)

ورد حديث كعب بن عجرة فيها ترفه. فيحتاج الامر الى تأمل ونظر. طيب احوال من فعل احد من المحظورات من جهة الائم والفدية. قالوا اولاً ان يفعل اله بلا عذر شرعي ولا حاجة. فهذا يأثم ويلزمه ما يترتب على المحذور الذي فعله - [00:30:41](#)

لا في عذر ولا حاجة. وهذا اقل ما يقال فيه الائم ثانيا ان يفعله لحاجة متعمدا. هذا انتفى عنه ماذا؟ الائم ولكن يلزمه ماذا؟ يلزمه ما يترتب على الفعل. قال الله تعالى فمن كان منكم مريض او به اذى من رأسه - [00:31:11](#)

الان هذا معذور. هو يفعل لحاجة ولكنه ماذا؟ يفعل متعمدا. قال او به اذى من رأسه فدية من صيام او صدقة او يسر. ولحديث كعب ابن عجرة. ثالثا ان يكون معذورا - [00:31:41](#)

بجهل او نسيان او اكراه فهذا لا اثم ولا فدية. اذا بعضهم عليه اثم وفدية. تمام؟ وبعضهم لا اثم وعليه فدية. وبعضهم لا اثم ولا فدية طيب ما هي فدية الاذى - [00:32:01](#)

فدية الاذى صيام ثلاثة ايام. او اطعام ستة مساكين. صيام ثلاثة ايام او اطعام ستة مساكين. كل مسكين يطعم ماذا؟ نصف صاع. والصاع في مكيال اهل المدينة. يسع واربعة امداد والمد مقدار ملى اليدين المتوسطين المتوسطين للرجل المعتدل من غير قبضة - [00:32:31](#)

فيما؟ هكذا. ملى اليدين من غير قبض هكذا. تمام؟ هذا مكيال الصاد واتفقوا على ان الصاع اربع امداد واختلف العلماء في المد وانبنى على ذلك خلاف في مقدار الصوم المهم يطعم ويزيد على سبيل الاحتياط. لخلاف العلماء في المكايل. لخلاف العلماء في المكايل - [00:33:01](#)

اذا اولاً صيام ثلاثة ايام او اطعام ستة مساكين نصف صاع او ان يذبح شاة توزع على الفقراء في مكة. قيل قال العلماء ويقاس على فدية الاذى كل محذور ترفه به غير الصيد والجماع لورد النص في فديته. وهل هي على الترتيب ام على الفور - [00:33:31](#)

فدية من صيام او صدقة او نسك. ظاهر النص؟ على الترتيب ولا التخيير ظاهر النص التخيير. حديث ابن عجرة استثنى العلماء الحلق اجمعوا على التخيير في سواه. الا في الحق. لحديث كعب بن عجيب. طيب - [00:34:01](#)

من ذبح دما فداء اين يذبحه في مكة ويطعمه لمن؟ للفقراء. ولا يجوز ان يأكل منه ولا يجوز ان يأكل منه. طب من كرر محظورا واحدا ان لم يكن افدى يفدي عن جميع الذي فعل. يعني واحد لبس ابنتالا ولبس قميصا وغطى رأسه - [00:34:51](#)

فعلى محظورات اللباس ان لم يكن افدى فماذا او عفوا محذور واحد يعني المحذور واحد هذا لباس كله ان لم يكن افدى يفدي ماذا؟ واحدة. ان كان افدى عن الاول ثم عاد بعده ماذا؟ يعود فيفتي - [00:35:31](#)

اما اذا كان فعل محظورات من اجناس مختلفة بعض العلماء قال عليه فدية واحدة ولهم توجيه قوي وبعض العلماء قال لا. عليه فدية لكل محذور. والمشكلة هذه المسائل هي محل ماذا - [00:35:51](#)

ليس فيها نص كما بينا الواحد مسوي له ثلاث اربع مخلوقات ويذبح ويذبح خصوصا اذا كان الامر يتعلق بمحظورات خطيرة كأن يأتي مقدمات الشهوة ولا يأتي بما بعدها. ويقول دم. فباب الدم يحتاج الى تأمل وتأني الى تأني - [00:36:11](#)

لكن قلت لكم حتمي لا يأذن لي ان اعلن هذا الرأي لانه يعني كالذي يريد ان يسبح في وجهه ايش في وجه الطوفان وش تيار؟

طوفان طوفان فيه احمد والشافعي ومالك وابو حنيفة وعطاء وسعيد - [00:36:41](#)

اليس الامر بسهل؟ ليس الامر بسهل. استغفر اعوذ بالله هل يلزمه اذا افدى اي اراق دما بقصد الجبران؟ فدية. هل يلزمه ان يقدمه حيا ام عفوا هل يلزمه ان يقدمه لحما؟ ام له ان يقدمه حيا؟ ويذبحه الفقراء؟ نعم ممكن بياح - [00:37:01](#)

فعل الاحوط ان يذبح. طب اذا قدمه للفقير والزمه بالذبح وذبح الفقير تجزئ. تجزئ لا لا هل يشترط في صيام ثلاثة ايام التتابع

فدية من صيام او صدقة او نسك. والصيام فسر حديث كعب - [00:37:41](#)

فهل يلزمه التتابع؟ لا لا يشترط. قال النبي صلى الله عليه وسلم صم ثلاثة ايام. ولم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم تقييد للوصف

ولا لهيئة الصيام انما اطلقها. فما اطلقه الشرع نطقه وما قيده نقيده - [00:38:11](#)

وهذا اختيار شيخ الاسلام تيمية رحمه الله تعالى. طيب. اذا لم يجد حاج دما ما وجد ذبيحة ماذا عليه قالوا يصوم ثلاثة ايام في الحج

وسبعة اذا رجع. قياسا على ماذا؟ قياسا على الهدي. فمن لم يجد الهدي - [00:38:31](#)

اللي لم يجد الهدي في تمتع ماذا يفعل؟ يصوم ثلاثة ايام وسبعة الى درجة. وهذا فيه تحكم كيف الجن بهذا؟ ولد الشيخ ابن عثيمين

رحمه الله رفضه رفضا هذا. والصواب؟ لا. هذا من اهل العذاب. يبقى - [00:39:01](#)

متى استطاع يريق دمه؟ متى استطاع يريق دمه؟ وهناك فرق كبير بين هدي التمتع وبين دم ترك الواجب. هذه التمتع هذا في نسك.

دم ترك الواجب. هذا جزاء جبر. ففرق بين - [00:39:21](#)

اصل السورتين وهذا قياس البعيد والله تعالى اعلم. نعم الفقير اذا ما استطاع يسقط عنه حتى يستطيع لا لابد ان يراق الدم في مكة

نعم صيام ثلاثة ايام لازم سيأتي تفصيل الصيام قصدك الصيام ثلاث ايام سبعة اذا رجعت شعبان او احسنت صيام - [00:39:41](#)

فيه فيه متى وقع المحذور يصوم ثلاثة ايام. لا هو يجوز له ما ورد النص في ذلك. لكن الافضل ان يبادر به وسارعوا فالافضل مبادرة.

حتى لو خارج لا ما في ما في ما في - [00:40:11](#)

في وقت معين يعني حتى لو ما في وقت معين لاراقة الدم. طيب اسألونا سريعا عن الفدية اذا عندكم اسئلة حتى ننتقل واثره

ومقدماته في الحج. نعم؟ لم يرد في النص فيه. لم يرد في النص وكلما كملت كلما كان اكمل - [00:40:31](#)

لا يكمله للفقراء سنأتي الى الهدي في القران واحكامه. سنذكر جملة من ذلك ان شاء الله تعالى. اذى من رأسه. الاذى شنو المقصود

فيه؟ الالم مثل حديث كعب قمل اذا اضطره ان يحلق او ظهر في رأسه شيء حساسية فاضطر ان يحلق حتى يرى الطبيب يكشف -

[00:40:51](#)

بالرأس طبعا. بالرأس طبعا. الظهر النص طاهر. اذن من رأسه. اي في رأسه الحمد لله رب العالمين واصلي واسلم وبارك على سيدنا

محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد نتابع فيما يتعلق بمحظورات الاحرام ونتكلم بمبح - [00:41:21](#)

الجماع ومقدماته نص جماعة بل نص كثير من اهل العلم على الاجماع على ان النسك لا يفسد الا بالجماع. من المحظورات واوقفنا

اخونا ابو سلام جزاه الله خيرا. على ما قرره صديق حسن خان في الروضة الندية - [00:41:51](#)

الى ان الجماع لا يفسد الحج. وهذا قول غريب جدا يحتاج الى وتأمل ونبقى على ما نص عليه اهل العلم وافتي به كبار الصحابة الى

ان من جامع في حجه عليه الحج من قابل وآ ذكر - [00:42:31](#)

اجماع في المسألة وان كان انكره الشوكاني رحمه الله لكن الامر يحتاج الى نظر واناد. وصح عن الصحابة فتواهم بذلك وخصوصا

ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما وورد ذلك عن عمر ورأي صديق حسن خان يلزمنا - [00:43:01](#)

اقامة ورشة خاصة للمسألة. واسأل الله ان يبارك في الهمة والاعمار. وان ييسر لنا ذلك. ونبقى على ما يقرره ائمتنا وقد ذكر ابن المنذر

الاجماع في كتابه الاجماع ولو اردت ان احصي من ذكر الاجماع في الباب - [00:43:31](#)

قال وتوجيه صديق حسن خان بالاستدلال بقول الله فلا رفث ولا فسوق ولا جدال قال لازمه ان الجدال يبطل الحج. لو فسر الرفث

بالجماع وقلن الرفث يبطل الحج. فلا ازمه ماذا؟ ان الجدال ايضا يبطل الحج. وهذا توجيه له حظ من النظر. والامر يحتاج الى -

[00:43:51](#)

تأمل ونبقى على ما قرره ائمتنا وافتي به اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. فالذي يفسد الحج فقط والعمرة الجماع. والذي يبطل الحج والعمرة الردة ويتبع ذلك ما سأل عنه الاخ وهو ما انتشر للاسف في بلاد المسلمين عموما وفي بلادنا - [00:44:21](#)

خصوصا الا وهو الجرأة على ذات الله بالشتم والانتقاص. او النبي صلى الله عليه وسلم او الدين ان كان يقصد دين الاسلام فهذا يبطل الحج والعمرة هذا يبطل الحج والعمرة. لان اصل هذه الافعال انها ردة وكفر. ردة وكفر - [00:44:51](#)

ونص جماعة على اجماع السلف في ذلك. على اجماع السلف في ذلك. ثم ماذا على من جامع؟ في النسك قبل يوم عرفة وقبل التحلل الاول وقبل التحلل الثاني ماذا عليه؟ عليه الاثم - [00:45:21](#)

والتوبة وفساد النسك. ووجوب المضي بنسكه كما افتي الصحابة وورد في ذلك حديث المرسل وهذا داخل في عموم قول الله واتموا الحج والعمرة لله. ووجوب القضاء من العام القادم على الفوري ان استطاع. والا - [00:45:51](#)

يبقى تبقى ذمته مشغولة بقضاء هذا النسك. وعليه الفدية. وافتي جماعة من السلف لعظم صنيعه ان عليه بدنة. ايش البدنة؟ ناقة او البعير ويقدم هديه الذي عليه. وهذا كله قضاء الصحابة. وسواء كان الحج - [00:46:21](#)

فرضا ام نفلى. سواء كان حجه فرضا ام نفلا. لان النفل في حال تلبسه النسك اصبح الاتمام ماذا؟ واجبا. اصبح الاتمام وجبال. طيب من جامع بعرفة عفوا بعد عرفة وقبل التحللين عليه ذات الحكم. ويترتب عليه ما - [00:46:51](#)

الجماع قبل التحلل الاول. ومن جامع المرأة ماذا عليها في الجماع اذا كانت المرأة باختيارها فعليها ما على الرجل. وان كانت مكرهة او نائمة فليس عليها شيء لما سئل ابن عباس رضي الله عنه عن رجل اتى اهله كما في البيهقي قال - [00:47:21](#)

اهدي او اهدي ناقة ولتهدي ناقة. فالزمهما قضاء الصحابة طيب اذا جامع الرجل بعد التحلل الاول وقبل التحلل الثاني. الرجل يتحلل كم تحلل تحللين الاول متى؟ جامعة العقبة. بعد رمي الجمرة. تمام؟ يحلق - [00:48:01](#)

يتحلل والذبح ويحل له كل شيء الا النساء. ثم يتم تحلله بعد طواف الافاضة. فان اتى اهله بين التحللين. ماذا عليه؟ اولا حجه صحيح ولا يفسد وهو اثم للمعصية. وعليه ان يتوب. وعليه - [00:48:51](#)

دم وقالوا عليه فدية اذى وعند الحنابلة تفصيل خاص حيث قالوا ان كل استمتاع من النساء يوجب شاة كالوطء في العمرة او في الحج بعد رمي العقبة. فانه في معنى فدية الاذى. لقول ابن - [00:49:21](#)

عباس لامرأة وقع عليها زوجها قبل ان تقصر قال عليك فدية من صيام او صدقة او نسك رواه البيهقي في سننه الكبرى. ووطؤه قبل التحلل الثاني يفسد احرامه وعليه ان يخرج للحل ويجدد ليجمع في احرامه بين الحلة - [00:49:51](#)

والحرم قال فيخلع ثيابه ويلبس الازار والرداء ليطوف الافاضة محرما ثم يسعى اسعي الحج ان لم يكن سعى ثم يتحلل. وهذا فساد الاحرام وجوب تجديده قال به عكرمة وربيعة واسحاق الخرقى من الحنابل ومذهب المالكية والحنابلة والشافعي واختار - [00:50:21](#)

ابن تيمية وابن قدامة وابن والشيخ محمد ابن ابراهيم وابن عثيمين. وقال ابن عباس وعطاء الشعبي والشافعي حجه صحيح ولا يلزمه تجديد الاحرام وفقط عليه دم. وهذا القول وجيه اما الزامه بتجديد الاحرام بفساده قالوا لانه لما جامع بعد التحلل الاول - [00:50:51](#)

لم يفسد حجه. ولكن فيه نقص. وانتقاص. فيحتاج ذلك الى جبر فيلزم بتشديد الاحرام وهذا تجديد الاحرام يكون لطواف الافاضة وسعي الحج ثم الحلق والطواف ركن يلزمه ان يأتي به باحرام صحيح. وكل هذا رأي يحتاج الى دليل - [00:51:21](#)

فالقول ان حجه صحيح ولا يلزمه ان ينشئ احراما جديدا. وعليه دم هذا اوجه. وهو اختيار الشيخ ابن باز رحمه الله والذي افتي به. والذي افتي به. طيب. رجل باشر اهله دون الفرج. وقضى وتره فانزل. وكان ذلك - [00:51:51](#)

بعد التحلل الاول وقبل التحلل الثاني من الحج ماذا عليه؟ بعد التحلل اول قبل التحلل الثاني في الحج. ماذا عليه؟ اذا كان الجماع بتمامه لا يفسد حجه والراجح ان عليه دم وعليه اثم فمن باب اولى ما كان دونه ما كان دونه - [00:52:21](#)

طيب نعم لا نكتفي بهذا القدر من مسائل الوطؤ والجماع مقدماته في نعم حتى المقدمات عند العلماء يفتون ان عليه دم. ان عليه دم

لأنها قلنا يترجح تفسير السلف بأنها من الرفف. وحتى مجرد الكلام - [00:52:51](#)

نهى عنه السلف نهى عنه السلف. حج عمرة. حج عمرة طيب نكتفي بهذا القدر بما يتعلق الجماع واحكامه ونأخذ احكام ازالة الشعر وتقليم الاظافر واثرها في النسك. لا يخفى عليكم ان - [00:53:31](#)

اه من محظورات الاحرام ونقصد بها ازالة الشعر وتقليم الاظافر على خلاف الذي ذكرناه في تقليم الاظافر وتقليم الاظافر القلب يميل الى انها ليست من المحظورات. وهذا اوجه وهو الذي قواه الشيخ ابن عثيمين - [00:54:01](#)

اه والله. ولا يوجد نص صريح صحيح يجعل تقليم الاظافر من المحظورات. فضلا ان ان توجب دما ازالة الشعر من سائر البدن غير الرأس حكمها حكم الرأس. وهذا مذهب الائمة الاربعة. وخالف في ذلك - [00:54:21](#)

الظاهرية فجوزوا اخذ الشعر من سائر البدن. قالوا لورود النص فيما؟ في الرأس فقط. والغريب ان الشيخ ابن عثيمين قواه. الشيخ ابن عثيمين رحمه الله ما لا طيب رجل حلق رأسه كاملا لعذر من مرض او قمل قبل محل الحلق - [00:54:51](#)

ايش محل الحلق؟ تحلل. احسنت. ماذا عليه؟ فعل ذلك من مرض او قبل ماذا عليه؟ فعله مباح وعليه فدية بالاجماع. ونصها فمن كان منكم مريضا او في الم من رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسك. ولحديث كعب بن عجرة. طيب رجل حلق - [00:55:21](#)

رأسه كاملا او بعضه حتى لغير عذر. قبل محل الحلق. ماذا حكمه؟ حكمه فعله حرام ونال اثمه وعليه الفدية. فرقه عن الذي قبله ماذا؟ معذور. ففعله مباح ليس عليه اثم. وهذا - [00:55:51](#)

فعله ماذا؟ حرام عليه اثم. وكلاهما يستويان بوجوب الفدية. ونص ابن المنذر على الاجماع في ذلك ما هو القدر؟ الشعر الذي تجب فيه الفدية عند ازالته؟ قالوا القدر هو ما يحصل به اماطة الاذى. قالوا وهو حلق جميع الرأس. الشعر - [00:56:11](#)

شعرتين والعشرين وما فوق ذلك ودون ذلك. قال لا يحصل به اماطة ولا يسمى اذى حلقا لكن لا يحل له ذلك ان يأخذ من شعره قال وليس عليه فدية. وهذا ما - [00:56:41](#)

مذهب الامام مالك وصرح به الشيخ الشنقيطي رحمه الله في الاضواء افتى رحمه الله انه لا شيء في الشعرة والشعرتين. واما الجمهور كالحسن وعطاء وابن عبينة والشافعي وطبعا هذه الرواية عن عطاء الرواية الثانية عن عطاء وابن عبينة والشافعي وابي ثور ورواية

عن احمد قالوا ثلاث شعرات فصائدا - [00:57:01](#)

فيها دم. اما الشعرة وشعرتين فلا. وبعضهم قال في الشعرة مد. والشعرتان مدان من الطعام وبعضهم قال فيهما قبضة وابو حنيفة اكتفى بحلق ربع الرأس فاوجب الدم. كل هذا كل هذا اجتهد - [00:57:31](#)

في محل النص. قال ففدية من رأسه قال الله تعالى من رأسه ففدية ولذا بعض العلماء كما ذكرنا قالوا ظاهر النص من رأسه اي ازالة ماذا؟ عموم الرأس ازالة عموم الرأس. حجة احسنت. الحجة قول مالك. الذي يقول - [00:57:51](#)

شعرة وشعرتين وعشرين وثلاث انا ما الزمه. حتى يزيل ماذا؟ عموم الرأس. ولعله يستأنس بان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم. وهذا هذا وجيه وهذا يؤكد القول الذي ذكرناه ولعله يقوي قوله بالشيخ ابن عثيمين اللي ذكرناه انفا الذي اختاره الشيخ ابن عثيمين -

[00:58:21](#)

الى ان شعر الجسد يستثنى من الرأس اذا كان يشترط فيه ازالة جميع الرأس. طب شعر الجسد من يعطينا فيه تفصيل؟ شعرة وشعرتين وثلاثة وخمسة وعشرة وعشرين يحتاج تأمل. هل يجوز للمحرم ان يغسل رأسه من الجنابة؟ او ان يغسل رأسه من غير

الجنابة - [00:58:41](#)

ثبت عن ابن عمر ابن الخطاب وابن عباس كما عند البيهقي انهما كانا كانا عمر بن الخطاب اب يطلب ابن عباس ينافس في من يتحمل المكث تحت الماء اكثر - [00:59:11](#)

بحفظ نفسه. اكثر عمر ولا ابن عباس؟ وهذا يستفاد منه ملاطفة الكبير الصغير ويستفاد منه جواز تعلم الرياضات والعمل بها. اذا حلق المحرم شعاره اناسيا او جاهلا او مكرها. ماذا عليه؟ ناسيا او جاهلا او مكرها؟ لا شك - [00:59:31](#)

لا شيء حك الرأس وتمشيط الشعر وازالة الظفر لحاجة على اعتبار ان الظفر ممن يلزم الفدية هذا كله لا يلزم المحرم شيئا والله اعلم.

طيب نكتفي بهذا في احكام الصيد. ويبقى عندنا اهم شيء وهو اللباس - 01:00:01

ندخل على اللباس ان شاء الله تعالى غدا ثم نأتي بالطواف والسعي باذن الله تعالى. احكام فيها نوع من التفصيل ان شاء الله تعالى

ندخل على اللباس غدا ان شاء الله تعالى ونتابع - 01:00:31

بإذن الله تعالى الطواف والسعي فيما بعد ذلك. والله الموفق - 01:00:51